

# قرارات

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١ / ط لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

**الطيران المدني**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر

**بران** ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدني ومقابل غلال حقوق النقل الجوى واستعمال واستغلال مبانى وأراضى الموانئ الجوية للطارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية

**للهيئة المطيران المدني** ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

**لصاد الجوية** ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى

**ريل على أعمال الطيران المدني** ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة

**للطيران** ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الطيران

**ى** ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ باعادة تنظيم هيئة مينا  
القاهرة الجوى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض  
الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى قرارات وزير السياحة والطيران المدني أرقام ١٢١/ط لسنة ١٩٧٧  
و٢٩٥/ط لسنة ١٩٨١ و٣١٨/ط لسنة ١٩٨٤ و٥٥٥/ط لسنة ١٩٨٥ و٢٣٦/ط  
لسنة ١٩٨٦ و٤٤١/ط لسنة ١٩٨٦ ؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

فقرر :

( مادة أولى )

تسرى أحكام اللائحة المرفقة في شأن تنفيذ أحكام قانون الطيران المدني  
ال الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

( مادة ثانية )

تلغى قرارات وزير السياحة والطيران المدني أرقام ١٢١/ط لسنة ١٩٧٧  
و٢٩٥/ط لسنة ١٩٨١ و٣١٨/ط لسنة ١٩٨٤ و٥٥٥/ط لسنة ١٩٨٥ و٢٣٦/ط  
لسنة ١٩٨٦ و٤٤١/ط لسنة ١٩٨٦ كما يلغى كل حكم يخالف ما ورد بهذه  
اللائحة من أحكام .

( مادة ثالثة )

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر في ١٩٨٩/١/٢

وزير السياحة والطيران المدني  
فؤاد سلطان

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٨  
رئيس قسم التشريع  
المستشار / يحيى عبد الفتاح سليم البشري  
نائب رئيس مجلس الدولة

## الباب الأول

### تراخيص وتصاريح الطيران

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

مادة ١ - لا يجوز لأى مستثمر أن يقوم بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة من وإلى وعبر أقليم جمهورية مصر العربية الا بعد الحصول على تراخيص دائم أو مؤقت يصدره وزير الطيران المدنى .

ولا يسمح للطائرة بالطيران في أقليم الجمهورية الا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني يتبع لها القيام بعمليات جوية منتظمة أو غير منتظمة في الأقليم .

مادة ٢ - يكتفى بالتصريح الصادر من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني لعبور أي طائرة للأجواء المصرية أو الهبوط فيها لأغراض غير تجارية وذلك لغير الخطوط الجوية المنتظمة .

مادة ٣ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني باعداد نماذج لكل من طلبات تراخيص التشغيل التي يقدمها المستثرون المصريون وتلك التي يقدمها المستثرون الأجانب ولتراخيص التشغيل التي تصدر لكل منها على أن يخصص نموذج لترخيص التشغيل الخاصة بالنقل الجوى ونموذج آخر للتراخيص الخاصة بالأشغال الجوية .

ويتعين أن تقدم طلبات الترخيص على النماذج المعدة لذلك .

مادة ٤ - يقدم المستثمر إلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، ما يثبت استيفاءه وقدرته على الوفاء بالشروط الالامنة للقيام بالأعمال التي يطلب الترخيص له بها ، وفقاً للقواعد المطبقة دولياً وطبقاً لقوانين ولوائح المعامل بها في جمهورية مصر العربية .

مادة ٥ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بدراسة الطلبات والمستندات المرفقة بها ، وتصدر توصياتها في شأنها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء هذه الطلبات لبياناتها ومستنداتها . وترفع هذه التوصيات إلى وزير الطيران المدني ، ليصدر قراره في هذا الشأن .

ويخطر بهذا القرار كل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ومقدم الطلب .

ولمقدم الطلب الحق في التظلم إلى وزير الطيران المدني من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره به .

## الفصل الثاني

### تراخيص التشغيل الخاصة بالمستثمر المصري

مادة ٦ - يقدم طلب التراخيص إلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني من المستثمر أو وكيله الرسمي إذا كان شخصاً طبيعياً .

مادة ٧ - يقدم طلب التراخيص إلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني من الممثل القانوني للمستثمر أو وكيله الرسمي إذا كان شخصاً معنوياً ، ويرفق بالطلب صوره من قرار وزير الطيران المدني بالموافقة على إنشاء الشركة أو المنشأة وصورة من عقد تأسيسها ومستخرج من سجلها التجاري ، وشهادة من البنك المودع به رأس المالها تبين مقداره وجميع المستندات والأوراق التي تفيد توافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٨ - يشترط لاصدار تراخيص التشغيل للمستثمر المصري ما يأتي :

(أ) أن يكون للشركة أو المنشأة حساباً مستقلاً باسمها في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري مودعاً فيه رأس المال الذي تضمنته الدراسات التي أرفقت بطلب الموافقة على إنشاء الشركة أو المنشأة ، ويجوز بالنسبة إلى الشركات المساهمة أن يكون هذا الحساب مودعاً فيه جزءاً من رأس المال لا يقل عن الربع .

(ب) أن يقدم خطة الشركة أو المنشأة بالنسبة للطائرات اللازمة للقيام بالنشاط المراد الترخيص في ممارسته ، وكذلك خطتها في استخدام المصريين وتدريبهم .

(ج) أن يثبت اتخاذ خطوات جدية للبدء في تنفيذ المشروع طبقاً للدراسات والخطط والبيانات والشروط التي صدرت على أساسها موافقة وزير الطيران المدني على إنشاء الشركة أو المنشأة .

(د) أن يكون المستثمر قد اتخذ مقراً خاصاً مناسباً مزود بجميع التجهيزات والتسهيلات اللازمة للقيام بالنشاط المطلوب الترخيص في ممارسته .

(هـ) أن يتقدم بكشف يوضح استخدام العمالة الفنية والإدارية اللازمة للبدء في مباشرة هذا النشاط .

### الفصل الثالث

#### تراخيص التشغيل الخاصة بالمستثمر الأجنبي

##### أولاً : تراخيص التشغيل الدائمة

مادة ٩ - يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني من المستثمر الأجنبي أو وكيله الرسمي إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو من الممثل القانوني أو وكيله الرسمي إذا كان المستثمر الأجنبي شخصاً معنوياً ، ويوضح بهذا الطلب بيان النشاط المطلوب الترخيص بممارسته ، ويرفق بالطلب المستندات الرسمية المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٠ - يشترط لإصدار تراخيص التشغيل الدائم للمستثمر الأجنبي ما يأتي :

(١) أن تكون جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر لطرفين في معاهدة دولية أو اتفاق نقل جوي ثنائي نافذ المفعول ، يحدد الطرق الجوية التي يجوز للمستثمر تسيير خطوط جوية دولية منتظمة عليها .

(ب) أن يكون مرخصا له من سلطات الطيران المدني المختصة في الدولة التي يتمتع بها بممارسة النشاط الذي يطلب الترخيص في مزاولته، وحاصل من السلطات المشار إليها على شهادة سارية المفعول بكفاءة التشغيل للقيام بهذا النشاط .

(ج) أن تقوم حكومة دولة المستثمر الأجنبي بتعيينه كتابة بالطريق الدبلوماسي ، لتشغيل الخطوط الجوية المحددة في المعاهدة أو اتفاق النقل الجوي الثنائي .

(د) أن تتوافر في المستثمر الأجنبي جميع الشروط التي تتطلبها المعاهدة أو اتفاق النقل الجوي الثنائي .

(هـ) أن تكون الطائرات التي سيسخدمها المستثمر الأجنبي من طراز مناسب وفي حالة تتفق مع النشاط الذي يطلب الترخيص له فيه ، وان تكون مسجلة في احدى الدول المنضمة الى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو عام ١٩٤٤ ، وأن تحمل هذه الطائرات وأفراد هيئة قيادتها والأفراد المنوط بهم صيانتها والشهادات والاجازات والمستندات السارية المفعول الصادرة من سلطات الطيران المدني المختصة في دولة التسجيل تنفيذا لأحكام المعاهدة المشار إليها وملاحقها .

(و) أن يعتمد المستثمر الأجنبي في أعماله داخل الجمهورية على العمالة المصرية الفنية والإدارية وأن لا يستخدم من الأجانب سوى من لا يتوافر لهم نظراء مصريون من حيث التخصص أو التأهيل أو الخبرة . ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد نسبة العمالة الأجنبية على النسبة المحددة وفقا للقوانين المصرية .

## ثانياً - تراخيص التشغيل المؤقتة

مادة ١١ - مع مراعاة حكم المادة (٩) من هذه اللائحة يشترط لاصدار تراخيص التشغيل المؤقت للمستثمر الأجنبي ما يأتى :

(ا) أن يكون المستثمر الأجنبي مرخصا له من الدولة التابع لها في القيام بالنشاط المطلوب الترخيص في مزاولته ، وأن يكون حاصلا على شهادة كفاءة التشغيل الازمة لقيامه بهذا النشاط .

(ب) أن يكون لدى المستثمر الجهاز الادارى والفنى اللازم لمباشرة النشاط المطلوب الترخيص في مزاولته .

(ج) أن يكون للمستثمر طالب الترخيص وكيل معتمدا في جمهورية مصر العربية .

((د)) أن تسمح دولة المستثمر الأجنبي لشركات ومؤسسات النقل الجوى المصرية بذات المعاملة التي يطلبها هذا المستثمر اذا ما طلبت الحكومة المصرية ذلك .

(ه) أن يقدم المستثمر الأجنبي الخرائط التي تبين مناطق العمليات الجوية وخطوط سير الطائرات وأراضي النزول التي يستخدمها . وكذلك بيانات الطائرات المزمع استخدامها وطراز كل منها وحروف تسجيلها وتاريخ صنعها ، وقائمة بالطيارين والفنين الذين سيستخدمهم المستثمر موضحا بها جنسياتهم والاجازات التي يحملونها . وبالاضافة الى ذلك يشترط لنشاط النقل الجوى :

((أ)) أن تطلب حكومة دولة المستثمر كتابة بالطريق الدبلوماسي الموافقة على الترخيص له في تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة من وإلى وعبر اقليم الجمهورية اذا كان الأمر يتعلق بطلب تشغيل خط جوى .

((ب)) أن تكون الخطوط الجوية المراد الترخيص بها وكذا عدد الرحلات والطرادات المستخدمة محددة في الطلب تحديدا واضحا .

## الفصل الرابع

اتهاء التراخيص أو وقف سريانها أو الغائبة

**مادة ١٢** — ينتهي العمل بالترخيص الدائم الصادر للمستثمر الأجنبي في تاريخ الذي يحدد في الاتفاق الثنائي أو المعاهدة الدولية التي يصدر تنفيذا لها ، وفي التاريخ الذي يتم فيه انسحاب احدى الدولتين من المعاهدة الدولية .  
وينتهي العمل بالترخيص المؤقت أو بالترخيص الصادر للمستثمر المصري  
باتهاء المدة المحددة له .

**مادة ١٣** — يجوز لوزير الطيران المدني بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وقف سريان تراخيص التشغيل الدائمة أو المؤقتة للمستثمر المصري أو الأجنبي لمدة التي يحددها في الحالات الآتية :

- (أ) مخالفة المستثمر أحد الشروط الواردة في الترخيص الصادر له .
- (ب) مخالفة المستثمر لأحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات المعمول بها في جمهورية مصر العربية في شأن الملاحة الجوية .
- (ج) الاعلال بشروط التشغيل الواردة في الاتفاق الثنائي لتنظيم النقل الجوى المبرم بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر ، أو تلك المحددة في معاهدة دولية منضمة إليها جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر .

**مادة ١٤** — تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة باذن المستثمر لازالة أسباب المخالفة ، فإذا انقضت مدة الوقف دون أن تزال المخالفة ، يرفع الأمر إلى وزير الطيران المدني للنظر في اصدار قرار بالغاء الترخيص .

**مادة ١٥** - يجوز لوزير الطيران المدني بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدني الغاء تراخيص التشغيل في الحالات الآتية :

(أ) فقد المستثمر أحد شروط اصدار الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(ب) توقيف المستثمر عن مزاولة النشاط المبين في الترخيص لمدة تجاوز ستة أشهر ما لم يقدم مبررات خلال هذه الفترة قبلها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

(ج) عدم حصول المستثمر المصرى على شهادة كفاءة التشغيل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص ، أو الغاء الهيئة لهذه الشهادة وانتهاء ثلاثة أشهر دون الحصول على شهادة جديدة .

(د) اعلان حالة الحرب أو الطوارئ ، أو حدوث اضطرارات تخل بالأمن أو الاستقرار بجمهورية مصر العربية .

**مادة ١٦** - يجوز لوزير الطيران المدني أن يصدر قرارات وقف أو الغاء أي نشاط أو أكثر من الأنشطة المتعددة المبينة في ترخيص التشغيل . ويشمل القرار الصادر في هذا الشأن أي نشاط فرعى رخص فيه تبعاً للنشاط أو الأنشطة الواردة في الترخيص والتي شملتها الوقف أو الإلغاء .

**مادة ١٧** - لل المستثمر في جميع حالات الوقف أو الإلغاء السابقة ، أن يتظلم لوزير الطيران المدني من القرار الصادر بوقف أو الغاء الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره به .

## الفصل الخامس

### تصاريح الطيران

**مادة ١٨** - تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدني تصاريح طيران للطائرات الصادر لمستأجرها ترخيص تشغيل يسمح بالطيران في أقليم جمهورية مصر العربية في الحالات الآتية :

- ١ - لطائرات المستأجر الأجنبي لتسهيل الرحلات وفق جداول التشغيل المعرونة في ضوء أحكام الاتفاقيات المبرمة بين جمهورية مصر العربية ودولة المستأجر الأجنبي .
- ٢ - لطائرات المستأجر الأجنبي التي تعمل على خطوط من وإلى جمهورية مصر العربية لتسهيل رحلات إضافية على ذات خطوطها المنتظمة .
- ٣ - لطائرات المستأجر الأجنبي التي تعمل على خطوط من وإلى جمهورية مصر العربية ، لتسهيل رحلات غير منتظمة من وإلى الجمهورية .
- ٤ - لطائرات المستأجر الأجنبي ، لتسهيل رحلات غير منتظمة عبر أقليم الجمهورية .
- ٥ - لطائرات المستأجر المصري فالعمل داخل الجمهورية وخارجها وفقاً للترخيص الصادر له في هذا الشأن .
- ٦ - للطائرات المصرية أو الأجنبية ، للقيام بعمليات أو عمليات جوية من وإلى عبر أقليم الجمهورية ، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة .

## الباب الثاني

إنشاء المطارات وتشغيلها وتحديد أنواعها ودرجاتها

### الفصل الأول

إنشاء المطارات وأراضي النزول وتشغيلها

**ماده ١٩** - مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، تضع الهيئة المصرية العامة للطيران المدني قواعد وشروط صدار تراخيص إنشاء المطارات أو أراضي النزول وتشغيلها .

**ماده ٢٠** - يقدم طلب الترخيص من ذوى الشأن الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) خريطة مساحية معتمدة من الجهة المختصة وفقا لأحكام قانون الادارة المحلية بمقاييس الرسم الذى تحدده الهيئة العامة للطيران المدني وبينما عليها الموقع المراد إنشاء المطار أو أرض النزول عليه .

(ب) الرسومات والتصصيمات الالازمة لانشاء المطار من ممرات وترامك ومرافق في إطار ما يحدده الملحق رقم ١٤ لاتفاقية الطيران المدني والوثائق المكملة له .

(ج) نوع وطراز الطائرة التي سوف تستخدم المطار أو أرض النزول .

**ماده ٢١** - يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني قرارا بتشكيل لجنة لدراسة وفحص الطلبات والمستندات المرفقة بها ، وتتولى اللجنة معاينة الموقع المراد إنشاء المطار أو أرض النزول عليه . وتقرب اللجنة تقريرا الى رئيس مجلس ادارة الهيئة لاتخاذ قرارا في شأن البدء في البناء .

مادة ٢٢ - يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني قرارا بتشكيل لجنة تتولى معاينة الانشاءات والتجهيزات الازمة لانشاء المطار أو أرض النزول ومتابعة تنفيذها والتأكد من مطابقتها للرسومات والتصميمات .

وتعهد اللجنة تقريرا بسير العمل وانتظامه ، وتبدي رأيها مسببا فيما تم من انشاءات وأعمال وترفع تقريرها الى رئيس مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٢٣ - تعرض التوصيات التي تبديها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني طبقا لاحكام المقدمة في شأن تشغيل واستغلال المطارات وأراضي النزول على وزير الطيران المدني ليصدر قراره في شأنها .

ويجوز لوزير الطيران المدني تجديد الترخيص بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وذلك بعد التأكد من كفاءة التشغيل وبعد سداد الرسوم المقررة .

## الفصل الثاني

### (أ) درجات المطارات وأنواعها

مادة ٢٤ - تحدد درجة المطارات بجمهوريه مصر العربيه كما يأتى :

(4 — E)

#### ١ - مطارات درجة

مطار القاهرة - مطار الاسكندرية - مطار الأقصر - مطار شرم الشيخ .

(4 — C)

#### ٢ - مطارات درجة

مطار الغردقة - مرسى مطروح - أسيوط - أسوان - الواحات .

(1 — D)

#### ٣ - مطارات درجة

سانت كاترين - أبو سمبل - العريش .

(3 — C)

#### ٤ - مطارات درجة

بور سعيد .

(3 — A)

٥ — مطارات درجة

انطور •

(2 — A)

٦ — مطارات درجة

امبابة •

ويحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع رئيس مجلس ادارة هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدني المتطلبات الخاصة التى يقتضيها التدريب فى المطار .

**مادة ٢٥ — تحدد أنواع المطارات بجمهورية مصر العربية كما يأتى :**

أولاً — المطارات الدولية :

١ — القاهرة •

٢ — الاسكندرية •

٣ — الأقصر •

٤ — أسوان •

٥ — الغردقة •

٦ — شرم الشيخ (رأس نصراني) •

٧ — سانت كاترين •

٨ — النقب •

ثانياً — المطارات المحلية :

١ — امباة •

٢ — بور سعيد •

٣ - العريش والجورة •

٤ - الطور •

٥ - مرسى مطروح •

٦ - المنيا ( حالياً مطار عسكري ) •

٧ - أسيوط •

٨ - أبو سمبل •

٩ - الودى الجديد •

### الباب الثالث

#### حقوق الارتفاع الجوية

مادة ٣٦ - تحدد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية بمراعاة درجة كل مطار على النحو الوارد بالملحق رقم (١٤) لاتفاقية الطيران المدني الدولي •

مادة ٣٧ - يحظر اقامة أي بناء أو تعلية أي مبنى في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية والمحددة وفقاً لحكم المادة السابقة ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني •

مادة ٣٨ - يشترط للحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة ، أن يتقدم ذوو الشأن إلى الهيئة بطلب يرفق به المستندات الآتية :

١ - خريطة مساحية بمقاييس الرسم الذي تحدده الهيئة المصرية العامة للطيران المدني معتمداً من الجهة المختصة وفقاً لقانون الادارة المحلية : مينا عليها موقع البناء المطلوب تشييده أو تعليته •

٢ - شهادة معتمدة من الجهة المختصة تحدد منسوب الأرض المزمع إقامة البناء عليها •

**مادة ٣٩** - تعرض طلبات الحصول على ترخيص البناء مشفوعة بتقرير في شأنها من الجهة المختصة بالهيئة ، على رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، للبت فيها في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من عرضها عليه . و تقوم الهيئة باخطار ذوى الشأن بالقرار الصادر في طلباتهم .

**مادة ٤٠** - يصدر رئيس الهيئة المصرية العامة للطيران المدني التراخيص اللازمة وفقا للأحكام المتقدمة بعد سداد الرسوم المقررة قانونا .

#### الباب الرابع

##### مستوى الضووضاء المسموح به للطائرات

**مادة ٤١** - تحدد مستويات الضوضاء لجميع أنواع الطائرات وفقا لما جاء بـ الملحق رقم (١٦) وتعديلاته الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني .

**مادة ٤٢** - يسمح باستخدام الموانئ الجوية والمطارات المصرية لجميع الطائرات ذات المراوح التي لا يجاوز وزنها الكلى الأقصى ٥٧٠٠ كيلو جرام ، والطائرات الأخرى التي تحتاج إلى مسافة اقلاع لا تقل عن ٦٠٠ متر مع اعتبار وزنها الكلى الأقصى على مستوى سطح البحر .

**مادة ٤٣** - يحظر هبوط أو اقلاع أية طائرة في المطارات المصرية ما لم تكن تحمل شهادة ضوضاء سارية المفعول من دولة التسجيل تنفيذا لما ورد بهذه اللائحة ، ويعمل بهذا الحكم اعتبارا من التاريخ الذي يحدده وزير الطيران المدني بناء على عرض الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

وفي حالة ما إذا كانت الطائرة ستهبط وتقلع في رحلة داخلية فإنه يمكن حفظ الشهادة بالمطار بدلا من حملها على الطائرة .

**مادة ٤٤** - يحظر تسجيل أية طائرة في السجل المصرى ما لم تكن تحمل شهادة ضوضاء وفقا لحدود المسموح بها .

- مادة ٣٥ - تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدني شهادات الضوضاء لطائرات المصرية بناء على طلب يقدم اليها موضحًا به البيانات الآتية :
- حروف تسجيل الطائرة .
  - الرقم المسلسل للصانع .
  - الطراز والموديل .
  - تاريخ صدور شهادة النوع .
  - شهادة ضوضاء صادرة من الصانع أو من جهة معتمدة موضحًا بها أقصى وزن للإقلاع يحدد على أساس مستوى الضوضاء .
  - شهادة بالتعديلات التي أدخلت على الطائرة لتقليل الضوضاء إن وجدت .
  - تاريخ تصنيع الطائرة وتاريخ إدخال التعديل عليها .
  - مستوى الضوضاء للطائرة وقت تصنيعها أو بعد إدخال التعديل عليها .

#### باب الخامس

#### قواعد الجو

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

- مادة ٣٦ - تسرى بشأن قواعد الجو الأنظمة الواردة في الملحق رقم (٢) لاتفاقية الطيران المدني الدولي بشأن قواعد الجو والتعديلات والإضافات التي توافق عليها جمهورية مصر العربية وكذلك الأحكام الواردة في وثيقة المنظمة الدولية للطيران المدني رقم ٢٣/٧٤٧٤ الخاصة بخطط الملاحة الدولية لإقليم أفريقيا والمحيط الهندي ووثيقة المنظمة رقم ١٢/٨٧٠٠ الخاصة بخططة الملاحة الدولية لإقليم الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا .

كما تسرى التعليمات والقواعد التى تحددها وتنشرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى في دليل طيران مصر بشأن قواعد الجو تنفيذا للالتزامات الدولية للجمهورية وفقا لاتفاقية الطيران المدنى وملحقها والوثائق المشار إليها .

**مادة ٣٧** - تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى دليلا للطيران مشتملا على جميع الأبواب التي تضمنتها الوثيقة الدولية (٨٢٦) الصادرة من المنظمة الدولية للطيران المدنى يعطى جميع خدمات الحركة الجوية داخل المجال الجوى المصرى وقواعد استخدامه .

**مادة ٣٨** - تنشئ الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وحدات مراقبة جوية تقوم بخدمة الحركة الجوية بالمطارات المصرية حسب مستوياتها وطبيعة الخدمة بها .

وتختص هذه الوحدات بالعمل على منع وقوع تصدام بين الطائرات سواء كانت في الجو أو على أرض المطار وتسهيل الحركة الجوية والمحافظة على انسياها في القضاء الجوى ، كما تولى اخطار الهيئات المعنية بالطائرات التي تحتاج إلى بحث أو إنقاذ أو مساعدة ، كما تخطرها بحالات حوادث الطيران ، وتشارك في الاجراءات الخاصة بهذه المجالات وفقا للوثائق والملحق الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدنى .

**مادة ٣٩** - تقدم وحدات المراقبة الجوية المشار إليها في المادة السابقة الخدمات الآتية :

(أ) خدمات مراقبة الحركة الجوية .

(ب) خدمات معلومات الطيران .

(ج) خدمة التنبيه .

## الفصل الثاني

### نظام استخدام الفضاء الجوى لجمهورية مصر العربية

مادة ٤٠ - تقدم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني خدمات الحركة الجوية داخل المجال الجوى لإقليم جمهورية مصر العربية .

مادة ٤١ - تحدد الهيئة المصرية العامة للطيران المدني حدود الفضاء الجوى المراقب حول الموانى الجوية والمطارات بالجمهورية والتى تقدم خدمات مراقبة الاقتراب وتعلن عنها وتنشرها في دليل طيران الجمهورية .  
كما تحدد الهيئة بالتنسيق مع وزارة الدفاع مناطق الفضاء الجوى المحرومة وال المقيدة والخطرة وتعلن عنها وتنشرها في دليل مصر .

مادة ٤٢ - تحدد الهيئة المصرية العامة للطيران المدني الطرق والممرات الجوية التي تقدم فيها خدمات الحركة الجوية للطائرات سواء العابرة للمجال الجوى المصرى أو القادمة للهبوط بالمطارات المصرية أو الطائرات المقلعة وكذلك للطائرات التي تطير بين المطارات المصرية وتعلن عنها وتنشرها في دليل طيران مصر .

مادة ٤٣ - تلتزم جميع الطائرات التي تطير داخل المجال الجوى المصرى بضراوة الطيران داخل الطرق والممرات الجوية ، وال المجال الجوى والمراقب حول الموانى الجوية والمطارات ، والمحدد لخدمة الطائرات الهاابطة أو المقلعة التي سبق الإعلان عنها ونشرها بدليل طيران مصر .

مادة ٤٤ - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بتقديم خدمات معلومات الطيران وخدمات الارصاد الجوية بالموانى الجوية والمطارات مذاعة على الموجات اللاسلكية طبقا لخطوط الملاحة الدولية الاقليمية الواردة في وثائق المنظمة الدولية للطيران المدني رقم ٢٣/٧٤٧٤١٢ و ٨٧٠٠ ، وتنفيذا لأحكام الملاحقين رقمي ١١ و ١٥ لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني .

كما تقوم بنشر وإعلان أنواع المطارات المصرية المختلفة ودرجاتها وفقا لأحكام هذه الملاحة ، وأراضى النزول التى يرخص بها ، في دليل طيران مصر .

مادة ٤٥ - تحدد الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالتنسيق مع وزارة الدفاع مجال تأمين سلامة طيران جمهورية مصر العربية وفقاً للمقاييس والتوصيات الدولية الواردة في الملحق رقم (١١) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي وتقوم بنشر ذلك والاعلان عنه في دليل طيران مصر بما يكفل سلامة وأمن المناطق العسكرية المحظورة الطيران فوقها .

## الباب السادس

### الاجازات المتعلقة بأعمال الطيران المدني

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

مادة ٤٦ - تسرى في شأن أحكام هذا الباب القواعد والأنظمة الدولية الواردة بالملحق رقم (١) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو اضافات تقرها الدولة وكذلك القواعد والأنظمة الوطنية والدولية التي تقوم جمهورية مصر العربية باختصار المنظمة الدولية للطيران المدني بها وفيما لا يتعارض مع هذه الأحكام تطبق القواعد الواردة بهذه اللائحة أو في دليل طيران جمهورية مصر العربية ونشرات هيئة الطيران المدني .

مادة ٤٧ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني بقرار مسبب سحب أو ايقاف أو الغاء اعتماد أية اجازة أو أهلية من الاجازات أو الأهليات المنصوص عليها في هذا الباب مني رأى مبرراً وفقاً لأحكام القانون .

ولصاحب الشأن الحق في التظلم إلى وزير الطيران المدني خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الهيئة .

## الفصل الثاني

### اجازات أفراد الطاقم الطائر

**مادة ٤٨** - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني باصدار وتجديده واعتماد الأنواع والمستويات التالية من الاجازات التي تخول لحامليها الحق في العمل كعضو في هيئة قيادة الطائرات الوطنية .

- اجازة طالب طيار ، ومدة سريانها ١٢ شهراً .
- اجازة طيار خاص ( طائرات ) ، ومدة سريانها ١٢ شهراً .
- اجازة طيار تجاري ( طائرات ) ومدة سريانها ٦ شهور .
- اجازة طيار تجاري مستاز ( طائرات ) ، ومدة سريانها ٦ شهور .
- اجازة طيار خط جوى ( طائرات ) ، ومدة سريانها ٦ شهور .
- اجازة طيار خاص ( هليوكوبتر ) ، ومدة سريانها ١٢ شهراً .
- اجازة طيار تجاري ( هليوكوبتر ) ، ومدة سريانها ٦ شهور .
- اجازة طيار خط جوى ( هليوكوبتر ) ، ومدة سريانها ٦ شهور .
- اجازة لاسلكى جوى ، ومدة سريانها ١٢ شهراً .
- اجازة مهندس جوى ، ومدة سريانها ١٢ شهراً .
- اجازة ملاح جوى ، ومدة سريانها ١٢ شهراً .
- اجازة طيار شراعى ، ومدة سريانها ٢٤ شهراً .
- اجازة مضيف جوى ، ومدة سريانها ١٢ شهراً .

**مادة ٤٩** - تقوم الهيئة باصدار الاجازات المشار إليها في المادة السابقة متى كان طالب الاجازة قد اجتاز بنجاح الاختبارات الطبية والنفسية والنظرية والعملية المقررة لتلك الاجازة وفقاً للقواعد العامة المحددة لهذه المستويات والتي تضعها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وكان قد استوفى الشروط الآتية :

م	اسم الإجازة	السن	ساعات الطيران	الكشف الطبي
١	إجازة طالب طيار		يتم بغرض التدريب (٤٠)	كل سنة أشهر
٢	إجازة طيار خاص “طائرة”	لا يقل عن ١٧ سنة	٤ ساعه طيران مزدوج ومنفرد وتوزيعها طبقاً لللاحق رقم (١) من ملحق اتفاقية شيكاغو .	كل سنة أشهر
٣	إجازة مهندس جوي	لا يقل عن ٢١ سنة	١٠٠ ساعه على الطراز لدى شركة مصرية بغرض التدريب ومنها ما لا يزيد على ٥٠ ساعه على جهاز الطيران التثبيلي .	كل سنة أشهر
٤	إجازة طيار تجاري “طائرة”	لا يقل عن ١٨ سنة	لاتقل عن ٢٠٠ ساعه أو ١٥٠ ساعه من معهد أو من القوات الجوية . وتوزيعها طبقاً لللاحق رقم (١) باتفاقية شيكاغو .	كل سنة أشهر
٥	إجازة طيار خط جوى “طائرة”	لا يقل عن ٢١ سنة	١٥٠٠ ساعه وتوزيعها طبقاً لللاحق رقم (١) إلى جانب أهلية الطيران الآلى .	كل سنة أشهر
٦	إجازة طالب طيار شراعي .	لا يقل عن ١٦ سنة	ما لا يقل عن ٦ ساعات طيران مزدوج مع معلم معتمد من الهيئة .	كل سنتين
٧	إجازة طيار شراعي “خاص”	لا يقل عن ١٧ سنة	٢٠ ساعه طيران شراعي ويجرى توزيعها طبقاً للذريعة الصادرة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني طبقاً للتعليمات الدولية .	كل سنتين
٨	إجازة مضيف جوى .	لا يقل عن ١٨ سنة	عشر رحلات جوية وفقاً للشروط الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .	كل سنة

مادة ٥٠ - يتم توقيع الكشف الطبي على طالب الاجازة قبل البدء في الطيران وذلك للتأكد من اللياقة الطبية التي تسمح له بالحصول على الاجازة .

وعلى طالب الاجازة يجتاز بنجاح الكشف الطبي المقرر لمستوى ونوع الاجازة أمام المجلس الطبي الذي تحدده الهيئة المصرية العامة للطيران المدني مقابل سداد الرسوم المقررة إلى الهيئة .

وتنقسم الاختبارات المقررة للحصول على الاجازات الى :

- اختبارات تحريرية .

- اختبارات عملية .

- اختبارات شفوية .

ويعتمد بالاختبارات التي تجرى في البرامج المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني والتي تعقد بـهيئة المعهد القومى للمتدرب على أعمال الطيران المدني أو بأحد المعاهد المعتمدة من الهيئة ، وذلك عند اصدار الاجازة .

وـهيئة المصرية العامة للطيران المدني أـن تـشـرـكـ مـنـدـوبـيـنـ عـنـهـاـ لـمـراـجـعـةـ الـامـتـحـانـاتـ لـتـأـكـدـ مـنـ مـطـابـقـتـهاـ لـلـبـرـامـجـ دـوـنـ تـعـدـيلـ فـيـهاـ .

وفي جميع الأحوال للـهـيـئـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـيـرـانـ الـمـدنـيـ فيـ منـاسـبـةـ اـصـدـارـ الـاجـازـةـ أـنـ تـجـرـىـ الاـخـتـارـاتـ التـيـ تـرـاـهـ لـازـمـةـ لـتـأـكـدـ مـنـ صـلـاحـيـةـ طـالـبـ الـاجـازـةـ .

وتـجـرـىـ الـهـيـئـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـيـرـانـ الـمـدنـيـ الاـخـتـارـاتـ الـخـاصـةـ الـمـعـادـلـةـ لـلـاجـازـاتـ وـالـأـهـلـيـاتـ لـلـمـسـتـوـفـينـ الشـروـطـ مـنـ غـيرـ الـمـنـظـمـيـنـ فـيـ الـمـعـاهـدـ الـمـعـتمـدـةـ .

مادة ٦٥ - يراعى ما يلى في تنظيم العلاقة بين الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وهـيـئـةـ الـمـعـهـدـ الـقـوـمـيـ لـلـتـدـرـيبـ عـلـىـ أـعـمـالـ الطـيـرـانـ الـمـدنـيـ :

(١) تختص هـيـئـةـ الـمـعـهـدـ الـقـوـمـيـ لـلـتـدـرـيبـ عـلـىـ أـعـمـالـ الطـيـرـانـ الـمـدنـيـ باـجـراـءـ الـامـتـحـانـاتـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ فقطـ :

١ - جميع الفرق والدورات أو الدراسات الأساسية التي لها صفة الالتزام وتدخل ضمن الخطة التدريبية للمعاهد التابعة لجهاز المعهد القومي للتدريب .

٢ - جميع الفرق أو الدراسات غير المنتظمة التي تعقد بالمعهد بهدف الحصول على اجازة أو أهلية والتي يتفق عليها سلفاً مع الهيئة المصرية العامة للطيران .

٣ - الفرق والدراسات الأخرى التي يعقدها المعهد ولا تنتهي بجازة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

(ب) في غير المجال السابق تحديده لجهاز المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني يكون الاختصاص في اجراءات الامتحانات والاختبارات للهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

(ج) تخطر هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ببرامج الفرق والدراسات المشار إليها في البنددين ١ ، ٢ من المادة السابقة ، كما تخطر بمواصفات القائمين بتدریسها . وللجهة الثانية الحق في الاعتراض مع بيان أسباب ذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ اخطارها ولا اعتبر ذلك بمثابة موافقة من جانبيها على ما حدّته هيئة المعهد القومي وفي حالة اختلاف الرأي في وجهات النظر يكون القرار النهائي لوزير الطيران المدني .

مادة ٥٢ - تخول الاجازة لحامليها الحق في ممارسة الأعمال المحددة في النشرات التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني طبقاً لنوع ومستوى الاجازة ولا يجوز لحامل الاجازة الاستمرار في ممارسة الحقوق التي تمنحها له هذه الاجازة متى شعر بهبوط في مستوى الطبل عن المستوى المطلوب أو عند وقوع حادث لطائرة كان حامل الاجازة عما كع فهو في هيئة قيادتها ما لم يثبت الكشف الطبي على حامل الاجازة صلاحيته للطيران .

### الفصل الثالث

#### الأهليات

**مادة ٤٣ - الأهليات** شهادات تخصص ملحوظة بالإجازات وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ، تخول الحاصل عليها حقوقاً خاصة بالإضافة إلى الحقوق التي تمنحها الإجازة وتقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالإضافة وتجديد واعتماد هذه الأهليات .

**مادة ٤٤ - الأهليات هي :**

- ١ - أهلية الطيران الآلي .
- ٢ - أهلية الطيران الليلي .
- ٣ - أهلية مساعد معلم طيران .
- ٤ - أهلية معلم طيران .
- ٥ - أهلية طيار مدرس .
- ٦ - أهلية مدرس على جهاز الطيران التمثيلي .
- ٧ - أهلية إضافة طراز طائرة .
- ٨ - أهلية طيران الرش الزراعي .
- ٩ - أهلية الطيران الإعلامي .
- ١٠ - أهلية مساعد معلم طيران شراعي .
- ١١ - أهلية معلم طيران شراعي .
- ١٢ - أهلية معلم طيران ممتاز .
- ١٣ - أهلية مختبر طيران .

**مادة ٤٥ - تخول أهلية الطيران الآلي لحاملها الحق في الطيران في أحوال جوية آلية ويسرى مفعول هذه الأهلية لمدة ١٢ شهراً، وتجدد بعد تأديبها الاختبارات الازمة والواردة في النشرات التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .**

**مادة ٥٥** - تخول أهلية مساعد معلم طيران لحامليها الحق في أن يقوم بتعليم الطيران على طراز الطائرات المضافة على الإجازة تحت اشراف طيار متاح على أهلية معلم طيران معتمد من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني . ولا تخول هذه الأهلية حامليها اعطاء أية توجيهات في الحالتين الآتيتين :

- ١ - أول طيران منفرد يتم نهاراً أو ليلاً .
- ٢ - أول طيران منفرد لرحلة نهاراً أو ليلاً .

**مادة ٥٦** - يشترط الحصول على أهلية مساعد معلم طيران ما يأتي .

- ١ - أن يكون الطالب حاصلاً على إجازة طيران سارية المفعول لا تقل عن سوئي إجازة طيار تجاري .
- ٢ - اجتياز برنامج معلم طيران معتمد من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

٣ - ألا تقل ساعات الطيران عن ١٥٠ ساعة كقائد على طائرة ، منها ما لا يقل عن ٣٠ ساعة على طائرة ذات محرك واحد أو على طائرة متعددة المحركات وفقاً لطراز الطائرة التي ستضاف على الإجازة أو ٣٠ ساعة لكل من المجموعتين إذا كانت الإضافة تتضمن المجموعتين ويعتبر في هذا المجال بالتأهيل الأساسي الذي يتم بهيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني وكذلك بالقوات الجوية .

٤ - ألا تقل ساعات الطيران عن ساعات طيران منفرد كقائد على طراز الطائرة موضوع الإجازة .

٥ - ألا تقل ساعات طيران ليلي عن ١٠ ساعات منها ما لا يقل عن ٤ ساعات مزدوج تعليمي مع معلم طيران وعلى طائرة ذات قيادة مزدوجة وكذلك ما لا يقل عن ساعتين من مكان القيادة المحدد لمعلم طيران وذلك للتأكد من صلاحية طالب الأهلية .

**مادة ٥٨** - تخول أهلية معلم طيران لحامليها الحق في تعليم الطيران على طراز الطائرات المضافة على الإجازة .

**مادة ٥٩** — يشترط للحصول على أهلية معلم طيران ما يأتى :

١ — أن يكون الطالب حاصلا على اجازة طيران سارية المفعول لا تقل عن مستوى اجازة طيار تجاري .

٢ — ألا تقل ساعات طيران عن ٤٠٠ ساعة كقائد على طائرات منها ما لا يقل عن ٣٠ ساعة على طائرة ذات محرك واحد أو على طائرة متعددة المحركات وفقا لطراز الطائرة التي ستضاف على الاجازة أو ٣٠ ساعة طيران لكل من المجموعتين اذا كانت الاضافة تتضمن المجموعتين .

٣ — ألا تقل ساعات طيرانه المزدوج التعليمي عن ٣٠ ساعة ، وأن يكون قد أتم ثلات دورات تدريبية على الأقل تحت اشراف معلم طيران من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

٤ — ألا تقل ساعات طيرانه منفردا كقائد على طراز الطائرة التي ستضاف على الاجازة عن ٥ ساعات .

٥ — ألا تقل ساعات طيرانه الليلي عن ١٠ ساعات منها ما لا يقل عن ٥ ساعات مزدوج مع معلم طيران وعلى طائرة ذات قيادة مزدوجة ، وكذلك ما لا يقل عن ساعتين من مكان القيادة المحدد لمعلم الطيران .

**مادة ٦٠** — يسرى مفعول كل من أهلية مساعد معلم طيران ومعلم طيران لمدة سنة أشهر على الأكثر بشرط ألا يجاوز مفعول سريانها تاريخ سريان اجازة الطيران .

**مادة ٦١** — يشترط التجديد كل الأهليتين المشار اليهما في المادة السابقة أن يكون الطالب قد أتم ٢٥ ساعة طيران تعليمي في مدة الستة أشهر السابقة على تقديم طلب التجديد ، وفي حالة ما إذا انتهى مفعول أهلية تعليم الطيران ، ولم يتمكن الطالب من تجديدها لعدم توفر شروط التجديد ولم يكن قد مضى على تاريخ انتهاء مفعول سريانها مدة تزيد على ١٢ شهرا يجوز التصريح له بالتعليم تحت اشراف معلم طيران وذلك حتى اتمامه الساعات اللازمة للتجديد .

أما إذا مضت مدة تزيد على ١٢ شهراً على انتهاء مفعول أهلية تعليم الطيران فيجب أن يقدم الطالب للهيئة المصرية العامة للمطيران المدني بما يثبت امتحانه بنجاح في الاختبار الخاص بالأهلية بواسطة معلم له خبرة لا تقل عن ١٠٠٠ ساعة وعند ذلك يمكن التصريح له بالعمل كمعلم تحت التدريب بشرط أن تكون اجازة الطيران التي يحملها سارية المفعول ويعمل بهذه الصفة حتى اتمامه الساعات اللازمة لتجديد أهلية تعليم الطيران .

**مادة ٦٣** - تخول أهلية طيار مدرس لحاملها الحق في القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - التدريب والاختبار الأساسي والتحويل الآلي .
- ٢ - التتحقق من الكفاءة الدورية للطيارين المساعدين والقادة على الطائرة والجهاز الآلي التمثيلي .
- ٣ - التدريب على الطريق والمطارات والقيام باختيار الطريق .
- ٤ - الالراف تحت مسؤولية على طيار مساعد في قيامة بواجبات قائد الطائرة .

**مادة ٦٤** - تخول أهلية مختبر طيران لحاملها الحق في القيام بأجزاء الاختبارات للطلبة للحصول على اجازات طيار خاص أو طيار تجاري أو أهلية الطيران الآلي .

**مادة ٦٥** - يشترط للحصول على أهلية مختبر طيران ما يأتي :

- ١ - أن يكون الطالب حاصلاً على اجازة طيار تجاري وأهلية طيران آلي ساري المفعول .
- ٢ - أن لا تقل ساعات طيرانه عن ١٠٠٠ ساعة منها ما لا يقل عن ٠٠٠ ساعة كمعلم طيران على طراز الطائرات التي يقوم باختبار الطلبة عليها .
- ٣ - أن يكون قد أتم ثلاثة اختبارات على الأقل لطلبه تحت اشراف مختبر طيران ويشترط لتجديد هذه الأهلية أن يكون حاملها قد أتم إجراء اختبار ثلاثة طلاب خلال السنة السابقة لطلب التجديد .

**٦٥** - تخول أهلية مدرس على جهاز الطيران التمثيلي الحق في التدريب على الطريق والمطارات بجهاز الطيران التمثيلي .

كما يتولى حاملها القيام بجميع واجبات المدرس الجوى السالفة الذكر على الجهاز الآلى التمثيلي فقط دون الطائرة .

**٦٦** - تخول أهلية إضافة طراز طائرة لحاملها الحق في الطيران كقائد أو مساعد على الطراز المحدد بالاجازة وتسري هذه الأهلية لستة أشهر وتجدد تلقائياً بعد استيفاء الخبرة المطلوبة على الطراز واجتياز الطيار لاختبارات الكفاءة الدورية المحددة بالنشرات التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وتحت اشراف مدرس من الهيئة لذلك .

**مادة ٦٧** - تخول أهلية طيران الرش الزراعي لحاملها الحق في الطيران لأغراض الرش الزراعي .

ويشترط للحصول على هذه الأهلية الحصول على أهلية الطراز واستيفاء الخبرة المطلوبة بهذا النوع من الطيران واجتياز الاختبارات المحددة بالنشرات التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

**مادة ٦٨** - تخول أهلية الطيران الإعلامي لحاملها الحق في الطيران للأغراض الإعلامية ، ويشترط للحصول على هذه الأهلية ، الحصول على أهلية الطراز واستيفاء الخبرة المطلوبة لهذا النوع من الطيران واجتياز الاختبارات المحددة بالنشرات التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

#### الفصل الرابع

##### اجازات الأفراد من غير الطاقم الطائر

###### أولاً - اجازات صيانة الطائرات

**مادة ٦٩** - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني باصدار وتجديد واعتناد واضافة اجازات مهندس من صيانة الطائرات التي تخول لحاملها الصلاحيات المقررة لاتمام أعمال الصيانة للمطائرات .

ويتم تجديد هذه الاجازات مرة كل سنة .

مادة ٧٠ - تنقسم الاجازات المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الفئات والأنواع الآتية :

(أ) اجازة فئة (١) عشرة وأنواعها كالتالي :

١ - حرف (ب) عمرة هياكل ووحدات طائرات ومجموعاتها .

٢ - حرف (د) عمرة المحركات ومجموعاتها .

٣ - حرف (س ١) عمرة الأجهزة الكهربائية والألكترونية والعدادات والراديو والرادرار ومجموعاتها المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

(ب) اجازة فئة (٢) صيانة وأنواعها كالتالي :

١ - اجازة حرف «أ» اصلاح هياكل الطائرات ذات الكابينة المضبوطة .

٢ - اجازة حرف (ج) صيانة محركات (صيانة خطوط أو صيانة ثقيلة) .

٣ - اجازة (س ٢) كهرباء .

٤ - اجازة (س ٢) افيونكس .

٥ - اجازة (س ٢) عدادات .

٦ - اجازة (س ٢) طيار آلى .

٧ - اجازة (س ٢) بوصلات الكترونية وتوجيه جوى .

٨ - اجازة (س ٢) بوصلات مباشرة .

٩ - اجازة (س ٢) عدادات مجمعة .

١٠ - اجازة (س ٢) أجهزة مجمعة .

١١ - اجازة (ر) راديو .

١٢ - اجازة (ر) رادرار .

١٣ - اجازة (ر) راديو ورادار مجمعة .

## مادة ٧١ -

(ا) يقوم مهندس الصيانة فيه (ا) حرف «ب» عمرة هيكل الطائرات ذات الأجنحة الثابتة (أقصى وزن اقلاع ٥٧٠٠ كيلو جرام) أو الطائرات الهليو كوبتر (أقصى وزن اقلاع ٦٧٣٠ كيلو جرام) باصدار شهادة القبول المتعلقة بكل أوجه التفتيش والعمرة واجراء التعديلات والاصلاحات والتغيير للأجزاء التي تدخل في حدود اختصاص مهندس صيانة الهيكل حرف (أ) كما يصدر شهادة القبول بالنسبة الى تغيير فابرييك الطائرة .

(ب) يقوم مهندس الصيانة فئة (أ) حرف «ب» عمرة وحدات هيكل الطائرات ذات الكابينة المضغوطة على احدى مجموعات العمرة المعتمدة من سلطات الطيران المدني بالتفتيش والعمرة واجراء التعديلات والاصلاح وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته (حالة - ذلك وتركيب الأجزاء الداخلية - ضغط واختبار الجزء أو الوحدة على ترجمة اختبار) .  
ويصدر شهادة القبول بالنسبة الى التفتيش والعمرة وتعديل واصلاح الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته ، بشرط أن لا يشمل ذلك تركيب وعمل وختبار الوحدة أو الجزء على الطائرة .

مادة ٧٢ - يقوم مهندس الصيانة فئة (ا) حرف (د) عمرة محركات مكسيية أو نفاثة على احدى مجموعات العمرة المعتمدة من سلطات الطيران المدني بالتفتيش والعمرة واجراء التعديلات والاصلاح وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته (حالة - ذلك وتركيب الأجزاء الداخلية - ضبط وختبار الجزء أو الوحدة على ترجمة اختبار) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة الى التفتيش والعمرة وتعديل واصلاح وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته ، بشرط أن لا يشمل ذلك تركيب وعمل وختبار الوحدة أو الجزء على الطائرة .

**مادة ٧٣** - يقوم مهندس الصيانة فئة (١) حرف (س) عشرة أجهزة على أحدي مجموعات العمرة المعتمدة من سلطات الطيران المدني بالتفتيش والعمرة واجراء التعديلات والاصلاحات وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته (حالة - فك وتركيب الأجزاء الداخلية - ضبط واختبار الجزء أو الوحدة على ترجمة اختبار) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة الى التفتيش والعمرة وتعديل واصلاح وتغيير الأجزاء الداخلية في حدود اختصاص مجموعته ، بشرط أن لا يشمل ذلك تركيب وعمل وختبار الوحدة أو الجزء على الطائرة .

**مادة ٧٤** - يكون لحاملى الاجازات فئة (١) عمارة كل في تخصصه الصلاحيات الآتية :

- ١ - التفتيش على الحالة العامة لكل جزء وعلى الأجزاء المجمعة وعلى أداء الوحدة أو الدورة .
- ٢ - التأكد من وجود شهادات الصلاحية المعتمدة والواردة من الصانع وكذلك بطاقات الصلاحية للأجزاء والوحدات .
- ٣ - اصدار شهادة الالتزام عن أعمال التفتيش والعمرة والتعديل والاصلاح والاستبدال والأداء للوحدات والأجزاء .
- ٤ - الالتزام بالصلاحيات التي ترد في اجازة مهندس صيانة الطائرات فئة (١) وكذلك الصلاحيات التي تصدر في نشرات واعلانات الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

**مادة ٧٥** - يكون لحاملى اجازة فئة (٢) صيانة كل في تخصصه الصلاحيات الآتية :

- ١ - التفتيش على الحالة العامة لكل جزء وعلى الأجزاء المجمعة وعلى أداء الوحدة أو الدورة .

- ٢ - التأكيد من وجود شهادات الصلاحية المعتمدة والواردة من الصانع وكذلك بطاقات الصلاحية للأجزاء والوحدات .
- ٣ - اصدار شهادة الالتزام عن أعمال التفتيش والتعديل والاصلاح والاستبدال للمواد والأجزاء .
- ٤ - اصدار شهادة الصيانة للطائرة طبقاً لجدول الصيانة المعتمدة كل في تخصصه .
- ٥ - الالتزام بالصلاحيات التي ترد في اجازة مهندس صيانة الطائرات فـة (٢) وكذلك الصلاحيات التي تصدر في نشرات واعلانات التي تقوم الهيئة باصدارها .

**مادة ٧٦** - تصدر الهيئة المصرية العامة للطيران المدني اعلاناً مهندسي صيانة الطائرات تحدد فيه مدد الخبرة العملية اللازمة لكل طراز ، كما تحدد فيه المقررات الرسمية وأوراق الاختبار اللازم اجتيازها لكل نوع من أنواع الاجازات في ضوء ما جاء بالملحق رقم (١) والوثائق المتعلقة .

**مادة ٧٧** - تقدم طلبات الحصول على اجازة مهندس صيانة الطائرات أو تجديدها أو الاضافة عليها إلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني على النماذج المعدة لذلك .

وتقوم الهيئة بعقد اختبارات الاصدار والاضافة لأنواع الاجازات المختلفة .

**مادة ٧٨** - تجدد اجازة مهندس صيانة الطائرات مرة كل عام ويشترط تجديدها أن يكون طالب التجديد قد مارس خلال السنتين السابقتين لتاريخ مفعول الاجازة الواجبات والمسؤوليات المخولة بموجبها لفترات لا تقل في مجموعها عن ستة أشهر ، وإذا انقطع طالب التجديد عن ممارسة هذه الواجبات والمسؤوليات لفترة لا تزيد على أربع سنوات يتعين عليه استيفاء الاشتراطات الخاصة التي تحددها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني في هذا الشأن فإذا جاوزت مدة الانقطاع أربع سنوات اعتبرت الاجازة كأن لم تكن .

مدة ٧٩ - يقوم مهندس الصيانة فئة (٢) حرف «أ» بالتفتيشات والتعديلات والاصلاحات وتحبير جميع أجزاء الطائرة ، عدا الأجزاء التي تقع في اختصاص مهندس الصيانة لنحروف الأخرى ( حالة - تركيب - تحبير ) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والصلاح والتغيير لأجزاء الطائرة بشرط أن لا يشمل ذلك :

- (ا) الأجزاء المربوطة بمسامير وتحتاج طرقا خاصة .
- (ب) الأجزاء المربوطة ببرشام كامل .
- (ج) الأجزاء المربوطة بهيكل الطائرة .
- (د) اللحام بأى نوع من اللحام .
- (ه) ضبط أي جزء من أجزاء الطائرة والذى يتطلب ترجمة ضبط .
- (و) عمل فابريك لجسم الطائرة كامل أو جناح .

مادة ٨٠ - لمهندس الصيانة فئة (٢) حرف «أ» هيكل بعض الصلاحيات الخاصة بأجازة حرف «س» في الحدود الآتية :

- اصدار شهادة القبول لندوة كهرباء الطائرة .
- ( فيما عدا دورة الكهرباء الخاصة بالمحركات ) .
- اصدار شهادة القبول لعدادات الطائرة ( فيما عدا ما يخص عدادات المحرك ) .

مادة ٨١ - يقوم مهندس الصيانة فئة (أ) باصلاح هيكل الطائرات ذات الكابينة المفتوحة متضمنة الاختبارات الالاتلافية بالتفتيش والتعديلات والاصلاحات وتحبير جميع أجزاء الطائرة ، عدا الأجزاء التي تقع في اختصاص مهندس الصيانة لنحروف الأخرى ( حالة - تركيب - عمل ) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والصلاح والتغيير لأجزاء الطائرة ويشمل ذلك :

- (أ) اعداد خطة اصلاح طبقا لتعليمات الصانع ثم تنفيذ هذا الاصلاح على هيكل الطائرة .
- (ب) الأجزاء المربوطة بمسامير وتحتاج طرقا خاصة .
- (ج) الأجزاء المربوطة ببرشام كامل .
- (د) الأجزاء الملصوقة بهيكل الطائرة .
- (هـ) الاختبارات اللاتلافية وتشمل التصوير الصناعي باستخدام الأشعة السينية وأشعة جاما .
- (و) ضبط أي جزء من اجزاء الطائرة والذي يتطلب تزوجه خاصة .

مادة ٨٢ - يقوم مهندس الصيانة فئة (٢) حرف (ج) محركات بالتفتيشات والتعديلات والاصلاحات وتغيير أجزاء المحرك وجميع الأجزاء الخاصة بتشغيله عدا التي تدخل في اختصاص مهندس الصيانة والتخصصات الأخرى ( حالة تركيب - عمل ) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والصلاح والتغيير بشرط أن لا يشمل ذلك :

- (أ) فك الأجزاء الداخلية لمكبس أكثر من الوصول للمكبس نفسه .
- (ب) فك الأغطية الرئيسية للأجزاء الدوارة أو فك الأجزاء الدوارة للمحركات التربينية .
- (ج) فك الأجزاء الداخلية لصناديق التروس .
- (د) ضبط اتزان المراوح .

(ه) اجراء لحام لأى جزء .

(و) ضبط أى جزء من أجزاء المحرك والذى يتطلب ضبطه ترجمة ضبط .

**مادة ٨٣** - لمهندس الصيانة فئة « ٢ » حرف (ج) محركات بعض الصالحيات الخاصة بجازة حرف (س) في الحدود الآتية :

(ا) شهادة القبول بالنسبة لعدادات المحرك .

(ب) شهادة القبول بالنسبة لدوره كهرباء المحرك .

**مادة ٨٤** - لمهندس الصيانة فئة « ٢ » حرف (ج) محركات بعض الصالحيات الخاصة بصيانة التخصصات الأخرى في الأجزاء التي لها علاقة بالمحرك ولا تتعلق بعمل المحرك كقوة محركة .

**مادة ٨٥** - يقوم مهندس الصيانة حرف (س ٢) كهرباء بالتفتيش والتعديلات والاصلاحات وتحفييف جميع أجزاء ووحدات دورة توليد الكهرباء بالطائرة وجميع الدورات الكهربائية عدا ما يدخل في اختصاص مهندس صيانة حرف (س ٢) افيونكس وكذلك عدادات الطائرة الخاصة بعمل المحركات (حالة تركيب - عمل) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح بشرط أن لا يشمل ذلك :

(ا) ضبط أى وحدة من الوحدات المذكورة سابقاً والتي يحتاج ضبطها إلى ترجمة اختبار .

(ب) فك أى وحدة بفرض اصلاحها من الداخل .

**مادة ٨٦** - يشترك مهندس الصيانة حرف (س ٢) كهرباء مع مهندس صيانة التخصصات الأخرى في الأجهزة والوحدات والعدادات التي لها علاقة بعمله وتقع في حدود اختصاص التخصصات الأخرى .

**مادة ٨٧** - يقوم مهندس الصيانة حرف ( س ٢ ) أفيونكس بالتفتيشات والتعديلات والاصلاحات وتغيير أجزاء أجهزة الراديو والرادار والطيار الآلي والتوجيه الجوى والوصلات الانكترونية واعدادات عدا العدادات الخاصة بقراءة المحركات ( حالة - تركيب - عمل ) .

ويصدر شهادة القبول بالنسبة للتفتيش والتعديل والاصلاح بشرط أن لا يشمل :

١ - ضبط أى وحدة من الوحدات المذكورة سابقاً والتي يحتاج ضبطها إلى تزجة اختبار .

٢ - فك أى وحدة بغرض اصلاحها من الداخل .

**مادة ٨٨** - يشترك مهندس الصيانة حرف ( س ٢ ) أفيونكس مع مهندس صيانة التخصصات الأخرى في الأجهزة والوحدات والدورات التي لها علاقة بعمله وتقع في حدود اختصاص التخصصات الأخرى .

**مادة ٨٩** - يقوم مهندس الصيانة حرف ( س ٢ ) بوصلات مباشرة بالتفتيش وتغيير الوصلة المباشرة بالنسبة لحالتها وتركيبها وعملها واجراء عمليه ضبط الوصلة المباشرة .

ويصدر شهادة القبول وشهادة ضبط الوصلة بشرط أن لا يشمل : « فك الوصلة أو اصلاحها أو تغيير الأجزاء الداخلية لها » .

**مادة ٩٠** - يقوم مهندس الصيانة حرف ( س ٢ ) أجهزة مجسعة بجميع الاختصاصات والمسؤوليات التي يتولاها مهندسو الصيانة حرف ( س ٢ ) أفيونكس وحرف ( س ٢ ) كهرباء .

**ثانياً - اجازة مرحل جوى أو ضابط عمليات**

**مادة ٩١** - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى باصدار وتجديد واعتماد الاجازة متى كان الطالب مستوفياً للشروط ومؤهلاً من حيث المعرفة الخبرة والكفاية وكذلك اجتيازه بنجاح للاختبارات الفنية المقررة لتلك الاجازة فقاً للمستويات المحددة في النشرات التي تقوم الهيئة باصدارها .

**مادة ٩٢** - تخول اجازة مرحل جوى / ضابط عمليات لحاملها الحقوق الآتية :

- ١ - مساعدة قائد الطائرة في الاعداد للمرحلة المزمع القيام بها وتزويده بكل ما يختص بها من معلومات .
- ٢ - معاونة قائد الطائرة في اعداد برنامج عمليات الرحلة واعداد بيان خط السير وتقديمه بعد التوقيع لوحدة المراقبة الجوية المختصة .
- ٣ - تزوييد قائد الطائرة أثناء الطيران بالمعلومات اللازمية لسلامة الرحلة .
- ٤ - وله في حالات الطوارئ اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في دليل عمليات الشركة .
- ٥ - وعليه تجنب اتخاذ أي اجراء يتعارض مع القواعد المطبقة في كل من :
  - (أ) المراقبة الجوية .
  - (ب) خدمات الأرصاد .
  - (ج) خدمات الاتصالات اللاسلكية .
- ٦ - حساب كميات الوقود اللازمية للمرحلة وتوزيعها مع الأخذ في الاعتبار عوامل حسابات مركز الثقل وتوزيع البضائع والركاب .

**ثالثاً - اجازات المراقبين الجويين ومساعديهم**

**مادة ٩٣ -** تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني باصدار وتجديده واعتماد اجازات المراقبين الجويين الآتية :

- ١ - اجازة مراقب جوى .
- ٢ - اجازة مساعد مراقب جوى .

**مادة ٩٤ -** يشترط لاصدار اجازة المراقب الجوى ومساعده ما يأتى :

- ١ - أن يكون الطالب شاغلاً لدرجة فنية ، وأن لا يقل مؤهله الدراسي عن مؤهل متوسط .
- ٢ - أن يكون مؤهلاً من حيث المعرفة والخبرة والمهارة الازمة للحصول على الاجازة المطلوبة .
- ٣ - أن يستوفي المدة الازمة للتدريب قبل التقدم للامتحانات وأن يجتازها بنجاح بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ .
- ٤ - أن يجتاز بنجاح الكشف الطبي المقرر لمستوى ونوع الاجازة . ويعاد توقيع الكشف الطبي على المراقب الجوى أو المساعد عند تدهور حالته الصحية بصورة تؤثر على كفاءته .

**مادة ٩٥ -** تسرى الاجازة لمدة ١٢ شهراً من تاريخ اصدارها ، وتجدد الاجازة تلقائياً بعد ممارسة العمل بالوحدة المؤهل لها دون انقطاع خلال مدة سريان الاجازة ، ويشترط استيفاء الخبرة واللياقة البدنية .

**مادة ٩٦ -** للمراقبين الجويين الذين لم يمارسوا العمل أو الذين نقلوا أو اتدبو أو أغيروا أو منحوا اجازة بدون مرتب بعيداً عن موقع عملهم الأصلية لمدة عام أو أكثر الحق في التقدم لاستعادة الصلاحية بشرط استيفاء الشروط الخاصة بالاجازة المطلوب استعادتها .

مادة ٩٧ - تلغى الاجازة بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني في حالة ارتكاب حامل الاجازة لخطأ جسيم في العمل وبناء على توصية لجنة تحقيق فنية .

### الفصل الخامس

#### اعتماد الاجازات والأهليات الأجنبية

مادة ٩٨ - تعتمد الهيئة المصرية العامة للطيران المدني الاجازات والأهليات الأجنبية وذلك بعد عرضها على لجنة تقييم الاجازات بالهيئة وتحدد اللجنة الاختبارات النظرية والعملية التي يلزم اجتيازها ، وحالات الاعفاء منها .

مادة ٩٩ - يشترط لاعتماد الاجازة توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الدولة المصدرة للجازة هي احدى الدول المتعاقدة في معايدة شيكاغو .
- ٢ - أن يكون هناك اتفاق للمعاملة بالمثل بين جمهورية مصر العربية والدول المصدرة للجازة فيما يختص باعتماد الاجازات .
- ٣ - أن يجتاز طالب الاجازة الاختبارات التي تقررها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وفقا لنوع الاجازة المطلوب اعتمادها .
- ٤ - أن يكون طالب الاجازة عاملا في احدى الشركات المصرية .
- ٥ - يسرى مفعول الاعتماد لمدة التي تحدها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني متى كانت الاجازة الأصلية صاربة المفعول .

## الباب السابع

### معاهد ونوادى الطيران

**مادة ١٠٠** — مع عدم الالخلال باختصاصات هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ، يجوز بقرار من وزير الطيران المدنى انشاء معاهد ونوادى للطيران المدنى الخاصة والتى تهدف الى نشر الوعى الجوى لدى المواطنين أو رفع مستوى أداء العاملين فى مجال الطيران المدنى .

**مادة ١٠١** — تقدم الجهة الطالبة الى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بطلب توسيع به الغرض من انشاء المعهد أو النادى والامكانيات الحالية والمستقبلية ، ويتم فحص الطلب بمعرفة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض بالهيئة وتعد اللجنة تقريرا فى هذا الشأن بعد أخذ رأى هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى وتعرض النتائج التى تتبئى اليها اللجنة على وزير الطيران المدنى لاصدار القرار اللازم .

**مادة ١٠٢** — تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بالاشراف على المعاهد والنوادى وتقديم الخبرة الفنية وتحديد المجال الملائم لها والظروف والأماكن المخصصة لكل نشاط ، كما تشرف على وضع وتعديل اللوائح الداخلية واقرارها وتحديد الامكانيات الازمة النهوض بمستوى الاداء المطلوب وفقاً للمستوى العالمي وتعرض قراراتها على وزير الطيران المدنى لاتخاذ القرار اللازم في شأنها .

**مادة ١٠٣** — تعد معاهد ونوادى الطيران المدنى خطة للعمل على رفع مستوى العاملين فى مجال الطيران المدنى ، ولنشر الوعى الجوى لدى المواطنين ، ويشرف مجلس ادارة المعهد أو النادى على تنفيذها وتحظر بها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

**مادة ١٠٤** - يشكل مجلس ادارة المعهد أو النادى بقرار من وزير الطيران المدني بناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ويراعى أن يتضمن التشكيل مثل عن المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .

**مادة ١٠٥** - يتولى مجلس ادارة المعهد أو النادى وضع اللوائح المنظمة لسير العمل في اطار الغرض من انشائه وتعتمد هذه اللوائح من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بعدأخذ رأى هيئة المعهد القومى .

**مادة ١٠٦** - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالاشراف الدوري على هذه المعاهد والنوادى والاطلاع على ما تم تنفيذه من الخطة الموضوعة واقتراح تعديل بعض الأنشطة واجراء التفتيش على الأنشطة الأخرى .

وترفع الهيئة تقريرا سنويا شاملا بأهم الملاحظات على أنشطة هذه المعاهد والنوادى الى وزير الطيران المدني ويتضمن التقرير على الأخص ما يأتى :

(أ) بيان مدى التزام مجالس ادارة هذه المعاهد والنوادى بالغرض الأساسي من انشائها ومدى تنفيذها للوائح الداخلية .

(ب) بيان المخالفات التي أسفر عنها التفتيش وتحديد المسئولية عنها : واقتراح سبل معالجتها .

(ج) الاقتراحات الخاصة للنهوض بمستوى هذه المعاهد والنوادى ومدى كفاية الامكانيات الحالية وما تحتاجه مستقبلا منها .

(د) اقتراح أي تغيير للنشاط أو اضافة نشاطات أخرى ترى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ضرورة تنفيذها .

## الباب الثامن

شروط عقد اتفاقيات النقل الجوى وضوابط تشغيل الخطوط الجوية

### الفصل الأول

#### اتفاقيات أعمال النقل الجوى

مادة ١٠٧ - يحظر على أية شركة أو منشأة نقل جوى مصرية عقد اتفاقيات تجارية أو أية ترتيبات تتعلق بتشغيل أو استئجار مشترك بينها وبين شركات ومشآت النقل الجوى الأجنبية أو عقد أي اتفاق مما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه الا وفقا لأحكام هذا الباب .

ويسرى هذا الحكم على ما تعقده الهيئة المصرية العامة للطيران المدني من اتفاقيات ثنائية بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية .

ويراعى في جميع الأحوال تضمين الاتفاق التجارى المعقود بين شركات ومشآت النقل الجوى المصرية والأجنبية النص على عدم سريان الاتفاق الا بعد اعتماده من وزير الطيران المدني واعتبار الطرف الآخر بذلك .

مادة ١٠٨ - لا يجوز القيام بأية خدمات أرضية الا بتخисص يصدر من وزير الطيران المدني ، بعد العرض على لجنة اتفاقيات وترتيبات النقل الجوى المنصوص عليها في المادة (١١٢) من هذه اللائحة .

ويقصد بالخدمات الأرضية المشار إليها جميع الخدمات التي تقدم في المطارات لاستقبال وترحيل الطائرات والركاب وما تنقله الطائرات من أمتعة وبضائع بما في ذلك تفريغها وتحميلها ، وكذلك تموين الطائرات بكل ما يتزامها عدا الوقود .

مادة ١٠٩ - مع عدم الالحاد بما تتضمنه اتفاقيات النقل الجوى المعقدة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية يشترط للتخصيص للشركة الأجنبية في القيام بالخدمات الأرضية ما يأتي :

١ - أن يكون الطلب مقدما من شركة أو منشأة نقل جوى تقوم بتبسيير رحلات منتظمة وذلك لخدمة طائراتها التي تستخدمنها في هذه الرحلات .

٢ - أن يقتصر الترخيص على خدمة الطائرات المملوكة لطلاب الترخيص أو المؤجرة له بعقد جدي لا تشوّه الصورية وأن تكون الطائرة مسجلة باسمه كمستأجر .

٣ - أن يوفر المستثمر جميع المعدات الازمة لهذا النشاط ، ويتمكن عليه في ذلك التأجير أو الاستئنان بأى شركة أجنبية أخرى .

٤ - أن تسمح سلطات الطيران المدني التابع لها المستثمر الأجنبي لشركات ومشآت النقل الجوى الوطنية بالقيام بذات النشاط متى طلبت هذه الشركات أو المشآت ذلك اعملاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

**مادة ١١٠** - على الشركات والمشآت الوطنية المرخص لها بالقيام بالخدمة الأرضية للطائرات الأجنبية في الموانئ الجوية والمطارات المصرية ، أن تراعي في جميع العقود التي تبرمها في هذا الشأن ، عند تحديدها للمقابل الذي يستحق عن تأدية كامل الخدمة أو بعض عناصرها ، مبدأ المعاملة بالمثل في تعاملها مع الجهة التي تقوم بخدمتها في المطارات الأجنبية .

**مادة ١١١** - لا يجوز اجراء أية مفاوضات تتعلق بالمسائل المنصوص عليها في المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ من هذه اللائحة الا بعد العرض على الملجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة رقم ( ١١٢ ) .

**مادة ١١٢** - تشكل لجنة دائمة لدراسة مشروعات الاتفاقيات الثنائية والترتيبات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة وذلك على النحو الآتي :

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني  
وعضوية كل من :

المستشار القانوني لوزير الطيران المدني .

رئيس قطاع الشئون التجارية بمؤسسة مصر للطيران .

مدير عام ادارة النقل الجوى بالهيئة العامة للطيران المدني .

وتبدى اللجنة رأيها في تبادل أو منح حقوق النقل الجوى التجارى . وتبث اللجنة في الاتفاقيات التجارية المتعلقة بالتشغيل أو الاستثمار المشترك وكل ما يتعلق بتوزيع الحمولة واعتماد جداول التشغيل وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالخدمة الأرضية للطائرات أو أية عمليات تجارية أو فنية أخرى ، كما تختبر بدراسة أي تعديل لهذه الاتفاقيات .

وعلى اللجنة أن تصدر توصياتها خلال شهر من تاريخ العرض عليها.

١ - الجدوى من ابرام أو تعديل الاتفاقية وما يمكن أن يتتحقق نتيجة ذلك سواء في مجال النقل الجوى أو مجال النشاط السياحى مع مراعاة الترتيب بينهما بما يكفل النهوض بكل المجالين .

٣ - تحديد الاجراءات والترتيبات التي تتبع لاعداد وتنفيذ مشروعات الاتفاقيات .

مادة ١٤) - يعرض رئيس اللجنة الدائمة تقريرها على وزير الطيران المدني لاتخاذ القرار اللازم في هذا الشأن ولا يجوز البدء في تنفيذ أي من الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها إلا بعد اعتمادها منه .

وعلى رئيس اللجنة فور صدور قرار الوزير اخطار الشركة أو لمنشأة النقل  
الجوى المصرية بالقرار ، وعلى الشركة أو لمنشأة ابلاغ الطرف الأجنبى بذلك خلال  
موعد لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ اخطارها في حالة الموافقة و خلال ثلاثةين يوماً  
في حالة الرفض .

مدة ١١٥ - لوزير الطيران المدني اذا ترأى له ان ثمة خلافا قد ثار حول موضوع ذي أهمية أن يدعوا «لجنة خاصة» برئاسته وعضويته رئيس اللجنة الدائمة ورئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران المستشار القانوني لوزير الطيران المدني ومن يرى دعوته لحضورها وتقوم هذه اللجنة بدراسة الموضوع المعروض عليها تمهيدا لصدور قرار في شأنه من وزير الطيران المدني ويتولى بعد ذلك رئيس اللجنة الدائمة اتخاذ الاجراءات المنفذة لهذا القرار .

## الفصل الثاني

### الخطوط والرحلات الجوية

مادة ١١٦ - يشترط لموافقة الهيئة العامة للطيران المدني على الطلب المقدم من أية شركة أو منشأة مصرية أو أجنبية للقيام بإنشاء خط جوى ، أن تكون هذه الشركة أو المنشأة قد صدر لها ترخيص تشغيل من وزير الطيران المدني طبقا للأحكام الواردة بهذه الأائحة .

مادة ١١٧ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط لموافقة الهيئة على الطلب المقدم لإنشاء خط أو تعديل مساره أو تعديل عدد رحلاته ما يأتى :

(أ) بالنسبة الى الشركات والمنشآت المصرية :

١ - أن لا يتعارض الطلب مع المصلحة العامة .

٢ - أن يكون الطلب داخلا في النطاق المحدد في ترخيص التشغيل الصادر الشركة أو المنشأة .

٣ - أن يكون الطلب مطابقا لاتفاقية أو اتفاقيات النقل الجوى الثنائية أو متعددة الأطراف المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أو حكومات الدولة أو الدول الأجنبية التي تمتد إليها هذا الخط أو مطابقا لترخيص مؤقت أو تراخيص مؤقتة حصلت عليه الشركة أو المنشأة من حكومة أو حكومات هذه الدولة أو الدول بحسب الأحوال .

٤ - أن يتتوفر لدى الشركة أو المنشأة الامكانيات اللازمة لتنفيذها الخط أو التعديل موضوع الطلب وعلى الأخص أن يكون لديها الطائرات المناسبة لذلك من حيث عددها وطرازاتها ومستوى حالتها .

٥ - أن يثبت من الدراسة الاقتصادية أن تشغيل الخط المطلوب انشاؤه أو تعديله وفقا للطلب من شأنه أن يحقق مصلحة اقتصادية للشركة أو المنشأة ، وترفق بهذا الطلب الدراسة الاقتصادية التي تبرره .

٦ - أن لا يكون موضوع الطلب التشغيل على خط منتظم تعمل عليه مؤسسة مصر للطيران .

#### (ب) بالنسبة إلى الشركات والمنشآت الأجنبية :

١ - أن يكون الطلب مطابقا لما ورد في اتفاقية نقل جوى ثنائية أو متعددة الأطراف تكون كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الشركة أو المنشأة الطالبة صرفا فيها ، أو مطابقا لما ورد في ترخيص التشغيل المؤقت الصادر لهذه الشركة أو المنشأة طبقا لأحكام هذه اللائحة . وذلك سواء من ناحية النقاط التي يتسللها الخط أو عدد الرحلات أو الحمولة المعروضة من الركاب أو البضائع في كل منها .

٢ - أن تكون الشركة أو المنشأة الطالبة قد أبرمت اتفاقا تجاريًا مع مصر للطيران إذا كان تشغيل الخط المطلوب انشاؤه أو تعديله ، مما ينطبق عليه المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

٣ - أن يتضمن الطلب الذي تقدم به الشركة أو المنشأة في أية حالة من الحالتين السابقتين جميع البيانات المتعلقة بموضوعه وعلى الأخص ما يأتي :

(أ) مسار الخط الجوى المطلوب انشاؤه أو تعديله بحسب الأحوال مع تحديد جميع النقاط التي يشملها ولو كانت نقاط هبوط لأسباب غير تجارية .

(ب) عدد الرحلات المسيرة على الخط ابتداء وبعد التعديل بحسب الأحوال ومواعيد كل منها .

(ج) طراز الطائرات في كل رحلة من رحلات الخط .

(د) الحمولة المعروضة من الركاب أو البضائع في كل رحلة من رحلات الخط .

(هـ) بيان مختلف الأسعار المطبقة على الخط في نقل الركاب أو البضائع .

(و) الميعاد المحدد لبدء تشغيل الخط أو بدء تعديل مساره أو بدء تعديل عدد رحلاته بحسب الأحوال .

**مادة ١١٨** - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني باعداد النماذج لهذه الطلبات ، ويتعين أن تقدم الطلبات عليها .

وتحتاج الهيئة في جميع الأحوال أن تطلب من الشركة أو المنشأة الطالبة مصرية كانت أو أجنبية ، تقديم ما ترى لزومه من مستندات أو من بيانات أخرى .

**مادة ١١٩** - يجب أن يقدم الطلب المشار إليه في المادة السابقة قبل الميعاد المحدد لبدء تشغيل الخط الجوى أو لبدء تنفيذ تعديل مساره أو تعديل عدد رحلاته بشهر على الأقل .

**مادة ١٢٠** - لا يجوز لأية شركة أو منشأة نقل جوى الغاء أى خط من خطوطها الجوية إلا بعد تحديد موعد لها هذا الالغاء يكفل تنفيذ التزاماتها قبل الجمهور ، وذلك مع عدم الارتكاب في جميع الأحوال بأى من هذه الالتزامات .  
ويلزم في هذه الحالة تقديم طلب إلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني موضحا به ما يأتي :

(أ) التاريخ المحدد للالغاء مع توضيح المدة المطلوب الالغاء خلالها .

(ب) أسباب الالغاء مؤيدة بالمستندات .

(ج) تقديم المستندات الدالة على تسديد جميع الالتزامات الدولية والمالية والمحلية أو براءة الذمة في حالة الالغاء .

(د) تقديم ما يثبت اخطار الجهات المختصة ونشر هذا الالغاء بجميع الطرق القانونية والاعلامية الازمة .

**مادة ١٢١** - لا يسرى الالغاء أو التعديل للرحلات أو تعديل مواعيدها أو أسعارها الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

### الباب التاسع

#### إنشاء شركات ومشات الطيران

##### الفصل الأول

###### شروط إنشاء شركات ومشات الطيران

**مادة ١٢٢** - يشترط للموافقة على إنشاء شركة أو منشأة لمارسة نشاط النقل الجوى التجارى الدولى أو الداخلى او نشاط الأشغال الجوية ما يأتى :

- ١ - أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للبلاد في إطار الخطة العامة للدولة .

- ٢ - ألا يتعارض المشروع مع تشغيل مؤسسة مصر للطيران أو أي شركة أخرى مرخص لها إلا في حدود ما يتم من تعاون وتنسيق بينهما .

- ٣ - أن يتخد المشروع شكل شركة وفقاً لأحكام القوانين المصرية المنظمة لانشاء الشركات .

- ٤ - أن يتم تقديم دراسة فنية وجذوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات الازمة لنجاح المشروع اقتصادياً وضمان سلامة تشغيله فنياً .

٥ - أن تبني خطة المشروع المقدم عنها الدراسات الفنية والاقتصادية له على أساس تملكه لما لا يقل عن نسبة ٥٠٪ ( خمسون في المائة ) من قيمة الطائرات والمعدات والآلات والأجهزة التي يستخدمها في خلال الخمس سنوات الأولى من بدء التشغيل .

٦ - أن يتناسب رأس مان المشروع مع حجم أغراضه وطبيعة نشاطه وخطط التشغيل وخططة تملكه للمطائرات والمعدات ، وأن تحقق خطة تمويله طبقا للدراسات الاقتصادية له التوازن بين رأس المال والقروض والالتزامات التي يتحملها المشروع .

٧ - أن لا تقل نسبة ما يستلكه المصريون من رأس مال المشروع عن ٦٠٪ ( ستون في المائة ) .

٨ - أن يكون للمصريين السيطرة الفعلية على ادارة المشروع وأن يعتمد أساسا في تشغيله على العمالقة المصرية الفنية والادارية .

**مادة ١٢٣** - يصدر وزير الطيران المدني قرارا بتشكيل لجنة بالوزارة تضم في عضويتها عناصر فنية وادارية وقانونية ومالية ، على أن يكون من بينهم ممثل عن كل من هيئة منياء القاهرة الجوى ومؤسسة مصر للطيران وتحتخص هذه اللجنة بدراسة الطلبات التي تقدم لانشاء شركات ومنشآت الطيران وفقا لأحكام هذه اللائحة .

**مادة ١٢٤** - يقدم صاحب الشأن أو وكيله الرسمي إلى أمانة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، طلب الموافقة على انشاء شركة أو منشأة طيران محررا على النموذج الذي تعدد اللجنة في هذا الشأن ، ومن خمس نسخ ، ويجب أن يبين في الطلب الشكل القانوني للمشروع وأسماء وجنسيات ومحال اقامة صاحب الشأن أو الشركاء في المشروع بحسب الأحوال ، ويرفق به الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروع وجميع المستندات والأوراق المؤيدة لتحقيق الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ويجوز أن يقدم الطلب من الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي بالنسبة إلى الشركات أو منشآت الطيران المزمع إنشاؤها وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي .

**مادة ١٣٥** — تتولى أمانة اللجنة فور تقديم الطلب إليها ، عرضة على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد اجتماع اللجنة لدراسة الطلب وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، وترسل نسخة إلى أعضاء اللجنة ويخطر كل منهم بموعد انعقادها فإذا تبين للجنة عدم جدية مقدم الطلب اعتبرت طلبه كأن لم يكن . وللجنة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم ما ترى لزومه من دراسات تكميلية أو بيانات أو ايساحات أو تعهدات أو مستندات أو أية أوراق مؤيدة له أو لاستكماله .

وتعرض اللجنة توصياتها على وزير الطيران المدني خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ استيفاء الطلب للدراسات والبيانات الازمة .

**مادة ١٣٦** — يصدر وزير الطيران المدني قراره في شأن الطلب المقدم لإنشاء شركة أو منشأة طيران في ضوء توصيات اللجنة ويخطر بالقرار الصادر في هذا الشأن كل من مقدم الطلب والهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، والهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي متى كان الطلب مقدماً عن طريقها .

وفي جميع الحالات يعتبر القرار الصادر بإنشاء الشركة المنشأة كأن لم يكن بمضي سنة دون الحصول على ترخيص بالتشغيل .

## الفصل الثاني

### دليل عمليات الطيران

**مادة ١٣٧** — تسري في شأن دليل العمليات أحكام الملحق السادس من ملحق معاهد شيكاغو وأية أوضاع قياسية أخرى تصدرها المنظمة الدولية للطيران المدني دون أن تتحفظ عليها جمهورية مصر العربية ، وكذلك ما تصدره الهيئة العامة للطيران المدني من تعليمات في النشرات أو إعلانات الطيارين في هذا شأن .

مادة ١٢٨ - يجب على كل مستثمر مصرى أو أجنبي مرخص له بالقيام بنشاط نقل جوى أو نشاط الأشغال الجوية أن يعد دليلا للعمليات ليستخدمه أعضاء أطقم قيادة الطائرات وموظفو العمليات ، وعلى المستثمر أن يعتمد هذا الدليل من سلطات الطيران المدنى المصرية ويستثنى من ذلك الأجنبى الحالى على ترخيص تشغيل استنادا إلى اتفاقية ثنائية .

ويجب على المستثمر أن يصدر تعديلا لهذا الدليل كلما تطلب الأمر ذلك ، ويصبح التعديل سارى المفعول فور اعتماده من سلطات الطيران المدنى المصرية .

مادة ١٢٩ - يجب أن يحتوى دليل العمليات كحد أدنى على ما يأتى :

١ - تحديد مسئولية المرحلين الجوىين وسائل العاملين في العمليات الجوية لدى المستثمر بشأن تشغيل الطائرات التي يستخدمها في نشاطه وفي الاعداد لرحلاتها ، ووقت إقلاعها وهبوطها ومتابعتها أثناء الرحلة .

٢ - تكوين طاقم قيادة الطائرة بالنسبة إلى كل طراز من طرازات الطائرات التي يستخدمها المستثمر وكل من الرحلات وتحديد مسئولية كل عضو من أعضاء هذا الطاقم أثناء الرحلة .

٣ - الجد الأقصى لساعات الطيران وساعات العمل والحد الأدنى لفترات الراحة بالنسبة لأعضاء هيئة قيادة الطائرات وفقا للتحديات المعتمدة من سلطات الطيران المدنى وفي دولة التسجيل .

٤ - الطرق الجوية التي تسلكها طائرات المستثمر في عملياتها والحدود الدنيا لارتفاع الطيران في كل طريق منها والمطارات أو أماكن الهبوط الأصلية والبديلة التي يستخدمها الطائرات فيها .

- ٥ - جميع المعلومات الأخرى الخاصة بكل من الطرق الجوية المشار إليها في البند السابق بما في ذلك وسائل الاتصال والمساعدات الملاحية والنهايات الجوية والنهايات الجوية الصغرى للتشغيل لكل من المطارات بشرط أن لا تقل هذه الحدود الدنيا عن أي من تلك التي وضعت لهذه المطارات بواسطة الدولة التي يقع فيها المطار سواء التي تستعمل كمطارات بديلة أو التي يتطلب الأمر استعمالها في حالات الهبوط الاضطراري .
- ٦ - قائمة بالمعدات الملاحية الواجب حملها على الطائرة أثناء الرحلة الجوية بما يمكنها من استكمال الرحلة في حالة تعطل أحد هذه المعدات في أي مرحلة من المراحل بشرط أن تكون هذه الأجهزة قادرة على أن تستخدم ، وفقا لخطة الطيران المتعلقة بالعمليات الخاصة بالرحلة وطبقا لمتطلبات خدمات الحركة الجوية .
- ٧ - التعليمات الخاصة بحسابات كميات الوقود والزيوت الواجب حملها بالنسبة لكل رحلة جوية .
- ٨ - المعاومات التي تعين قائد الطائرة على التعرف على امكان اكمال الرحلة في حالة تعطل أي عداد أو معدات أو دورة كهربائية على الطائرة .
- ٩ - توضيح الظروف التي تستدعي الاتصال على موجات اللاسلكى سواء :
- (أ) لأغراض المراقبة الجوية .
  - (ب) لاستقبال معلومات الارصاد الجوية في أي وقت أثناء الرحلة .
  - (ج) لعمل اتصال متتبادل في أي وقت أثناء الرحلة مع محطة واحدة أو أي محطات أخرى لاتصالات الطيران على أي ترددات قد تحددها السلطة المختصة .
- ١٠ - بيان الحالات التي يلزم خلالها استخدام الأوكسجين .
- ١١ - الاجراءات التي يتبعها قائد الطائرة في حالة مشاهدته لحدث طيران أثناء رحلته الجوية .

- ١٢ - اجراءات الطوارئ، أثناء الطيران والمسؤوليات المحددة لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة عند حدوث احدى حالات الطوارئ.
- ١٣ - العلامات الأرضية المرئية التي يستخدمها المنكوبون وفقا لما ورد بالماضي رقم (١٢) من ملاحق معاهد الطيران المدني الدولي بشيكاغو.
- ١٤ - دليل طريق لكل طريق جوى يستخدم من قبل المستثمر متضمنا معلومات تتعلق بتسهيلات الاتصالات الملاجية والمطارات وأية معلومات أخرى يرى المستثمر ضرورتها للتنفيذ السليم للعمليات الجوية لذلك الطريق.
- ١٥ - تعليمات بخصوص مراقبة اتزان وتوزيع الحمولة على الطائرة طبقا للطراز المستخدم لدى المستثمر وطبقا لما جاء بدليل الطائرة.
- ١٦ - الأدلة والسجلات الواجب حملها على متن الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك :
  - (أ) دليل العملية.
  - (ب) دليل الطائرة.
  - (ج) دليل الصيانة.
  - (د) دليل الطوارئ في حالة تعطل احدى الأجهزة.

#### الباب العاشر

##### تحقيق ومنع حوادث وواقع الطائرات

مادة ١٣٠ - يقصد بعبارة (الجهاز المختص) الادارة العامة ل لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني ويقصد بعبارة رئيس الادارة المركزية المختص مدير عام الادارة العامة ل تحقيق ومنع الحوادث.

**مادة ١٣١** - يحدد المقصود بحادث الطائرة على مقتضى التعريف الوارد بالملحق رقم (١٣) المرفق بمعاهدة الدولية للطيران المدني بشيكاغو ، وكذلك طبقاً للمنصوص عليه في البند رقم (٣٢) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

يقصد بواقعة الطائرة كل حادث لا ينطبق عليه تعريف حادث طائرة مرتبط بتشغيلها و يؤثر أو يمكن أن يؤثر على سلامة التشغيل بما من شأنه تهديد سلامة الطائرة أو تعریضها للخطر وعلى وجه خاص يعتبر من قبيل واقعة الطائرة ما يلى :

- ١ - انهيار ٥٠٪ من محركات الطائرة .
- ٢ - نشوب حريق أثناء الطيران سواء بالمحركات أو بأجزاء أخرى بالطائرة .
- ٣ - صعوبة التحكم في قيادة الطائرة سواء بسبب انهيار بعض دورات الطائرة أو نتيجة الأحوال الجوية .
- ٤ - الهبوط بالطائرة قبل عتبة المرا أو الاقلاع بها بعد تعدد نهاية المرا أو الجلوس خارج حدود المرا العائبة .
- ٥ - الهبوط بمطار غير منصوص عليه في برنامج الرحلة .
- ٦ - عجز أحد أفراد الركاب الطائر عن القيام بواجباته نتيجة تدهور في لياقته الطبية .
- ٧ - فقدان الضغط داخل مقصورة الطائرة مما يترب عليه النزول الاضطرارى من الارتفاع الذى كانت عليه الطائرة .
- ٨ - الاصدام الفعلى أو الذى كان وشيك الوقوع .
- ٩ - أي وقائع أخرى مما ينطبق عليه هذا الوصف .

**مادة ١٣٢** - تختص الادارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني بالتحقيق الفني في جميع حوادث ووقائع الطائرات والمخالفات التي تقع للطائرات المدنية في اقليم الجمهورية وفي تلك التي تقع للطائرات المدنية المصرية في أعلى البحار أو فوق الأراضي غير المملوكة للدولة ما .

واستثناء من ذلك يجوز لوزير الطيران المدني الأمر بإجراء التحقيق الفني  
في أية حادثة أو واقعة تكون قد وقعت لطائرة مصرية في مجال اختصاص دولة  
أجنبية أخرى إذا لم تتم هذه الدولة للتحقيق وقعت عن اجرائه وذلك بموقف  
على مدى مسؤولية التابعين للشركات والمنشآت الوطنية عن الحادث أو الواقعة  
واتخاذ الاجراءات اللازمة ضدهم .

**مادة ١٣٣** - يتم الاخطار والإبلاغ عن حوادث ووقائع الطائرات فور العلم  
بوقوعها وذلك على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩٩ و ١٠٠ من القانون  
رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ويوجه الاخطار إلى الجهاز المختص بوزارة  
الطيران المدني طبقا لما يحدده رئيس الادارة المركزية المختص ويتولى نشره  
على الجهات المعنية .

**مادة ١٣٤** - فور علم الجهاز المختص بوقوع حادثه يكون له حق اتخاذ  
ما يلى :

١ - إبلاغ سلطات الطيران المدني للدولة المعنية بالحادث على النحو  
الموضح بال المادة (١٠٠) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .  
٢ - ترشيح أعضاء لجنة التحقيق الفني بواسطة رئيس الادارة المركزية  
المختص .

٣ - طلب اجراء التحاليل الطبية على جثث أعضاء هيئة القيادة .  
٤ - ايفاد أحد أعضاء اللجنة للقيام بالتحفظ على جميع الوثائق والأوراق  
والمستندات المتعلقة بالطائرة لدى المستمر .

٥ - اخطار الهيئة المصرية العامة للطيران المدني للتحفظ على شريط تسجيل  
محادثات المراقبة الجوية لحين ساعه وتفريغه .

٦ - انتقال أعضاء اللجنة الى موقع الحادث لاجراء المعاينة المبدئية للحطام  
وموقع الحادث أو الواقعة .

٧ - التحفظ على أجهزة التسجيل الصوتى لغرفة القيادة وتسجيل معلومات الطيران وتسجيل معلومات الصيانة إن وجد وأى أجهزة أخرى .

٨ - تصوير أجزاء الحطام وموقع الحادث فوتوغرافيا وبانفيلا وان أمكن ذلك .

٩ - ساعي أقوال شهود الحادث .

١٠ - بعد الحصول على المعلومات الأولية عن الحادثة يقدم رئيس اللجنة تقريرا مبدئيا إلى رئيس الادارة المركزية المختص في مدة لا تجاوز ٢٤ ساعة من الاختمار أو وقوع الحادثة ويتوالى رئيس الادارة المركزية المختص عرض مذكرة بالمعلومات الأولية المعرض على وزير الطيران المدني لاتخاذ قرارا في شأنها .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني اتخاذ الاجراءات السابقة كلها أو بعضها بخصوص واقعة الطائرة .

**مادة ١٣٥** - يقرر رئيس الادارة المركزية المختص عند وقوع حادث أو واقعة في اقليم الجمهورية لطائرة مصرية أو لطائرة مسجلة بدولة أجنبية يقوم بتشغيلها شخص يتمتع بالجنسية المصرية - على ضوء المعلومات المبدئية المتوفرة عن الحادث أو الواقعة اجراء التحقيق في ظروفه وأسبابه ، كما له أن يقرر عدم السير قدما في التحقيق والاكتفاء بما تجمع من معلومات وفي هذه الحالة عليه أن يرفع تقريرا مسببا بذلك إلى وزير الطيران المدني عن طريق وكيل وزارة الطيران المدني .

**مادة ١٣٦** - يشكل وزير الطيران المدني بناء على عرض رئيس الادارة المركزية المختص ، لجان تحقيق الحوادث من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة من العاملين بقطاع الطيران المدني أو من خارجه . ويكون رئيس اللجنة مسؤولا عن سير التحقيق في جميع مراحله وحتى وضع التقرير النهائي عن الحادث أو الواقعة .

ويعين من بين أعضاء اللجنة مقرراً لها يتولى اخطار الأعضاء بالتاريخ المحدد لاجتماعاتها ، والقيام بتسجيل محضر جلساتها .

مادة ١٣٧ - للجنة التحقيق الحق ، بعد موافقة رئيس الادارة المركزية المختص ، في الاستعانة بأية خبرة من الداخل أو الخارج .

مادة ١٣٨ - تتكلف وزارة الطيران المدني بتدبير مصاريف وبدل انتقال عمكفات أعضاء اللجنة و المستشارين كما تتكلف بجميع المصروفات اللازمة لإجراء الاختبارات الجوية أو المعملية أو البحوث الفنية التي تقتضيها ظروف الحادث .

وتحدد المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجنة و المستشارين الوطنيين والأجانب بقرار من وزير الطيران المدني بناء على اقتراح رئيس الادارة المركزية المختص ، وذلك بمناسة أهمية الحادث أو الواقعه وما بذل في تحقيقها من جهد .

مادة ١٣٩ - للفالة سلامه التحقيق وجديته يتعين مراعاة ما يأتي :

١ - لا يجوز أن تتم أية اختبارات جوية أو معملية أو بحوث فنية في غير وجود و اشراف عدد لا يقل عن اثنين من لجنة التحقيق يرشحهم رئيس لجنة التحقيق .

٢ - لا يجوز عزل العضو من اللجنـة أثناء التحقيق الا بقرار مسبب من الوزير .

٣ - لا يجوز أن يضم تشكيل لجنة التحقيق من تجمعهم صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة .

٤ - يجوز لعضو اللجنـة أن يتنحي عن عضويتها اذا ما أحس بالحرج لأسباب يبيدها العضـو في طلب يقدم الى رئيس لجنة التحقيق ويتولى رئيس الادارة المركزية المختص عرض الطلب على وزير الطيران المدني مشفوعاً بمذكرة مبين بها رأيه فيما أبداه العضـو من أسباب وللوزير قبول طلب العضـو وتعيين مدبلـه .

٥ - اذا كشف التحقيق في اى مرحلة من مراحل سيره عن امكانية توجيه اتهام الى أحد من شملهم التحقيق . وكانت هناك قرابة بين هذا الشخص وأحد أعضاء اللجنة حتى الدرجة الرابعة فعلى العضو التسخى عن عمله باللجنة ، ويعين بقرار من وزير الطيران المدني بدليلا عنه كعضو باللجنة .

**مادة ١٤٠ - تخول لجنة تحقيق الحادث الصلاحيات الآتية :**

١ - فحص الحطام والتحفظ كليا أو جزئيا وأخذ الصور الفوتوغرافية أو الفيديو لموقع الحادث والحطام وأجزائه .

٢ - التحفظ على جهاز تسجيل معلومات الطيران EL RECORDER

VOICE RECORDER

وعلى جهاز التسجيل الصوتي

وأجهزة تسجيل معلومات الصيانة ان وجد وكذا أي أجهزة تسجيل أخرى .

٣ - الاطلاع على جميع السجلات أو المستندات ذات الصلة بالحادث أينما كانت والتحفظ عليها أو على بعضها للفترة المناسبة .

٤ - الحصول على جميع الأدلة المرتبطة بالحادث .

٥ - استدعاء الشهود للاستماع الى أقوالهم واثباتها .

**مادة ١٤١ - يكون رئيس الادارة المركزية المختصة التابعة لها الادارة العامة لتحقيق الحوادث بوزارة الطيران المدني ولمدير عام تحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني ومساعديه والعاملين بالادارة ( المحققين ) وأعضاء لجنة التحقيق صفة الضبط القضائية ويستخرج لهم بطاقات توضح هذه الصفة وتمكّنهم حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به والتي تقييد التحقيق وتفتيشها واجراء المعاينات والاطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق ولهم على وجه خاص التحفظ على أي من الأوراق والسجلات الآتية :**

- شهادات تسجيل وصلاحية وصيانة الطائرة .

- التصريح للطائرة بالطيران •
- سجلات الطائرة والمحركات والماروح والسجلات الفنية والكشفوف الدورية التي أجريت عليها •
- ملفات الطيارين والاجازات الخاصة بهم •
- سجل ساعات طيران أطقم القيادة •
- الكشفوف الطبية الموقعة على أطقم الطيران •
- ملفات مهندسي الصيانة والمراقبة الجوية وغيرهم واجازاتهم •
- تقارير تدريب أطقم القيادة وبياناتهم •
- دليل الصيانة أو الطيران أو العمارة وأى دليل ينظم طيران أو صيانة الطائرة أو صلاحيتها •
- دفاتر الأحوال للإدارات المختلفة ولأبراج المراقبة والمطارات •
- أية مستندات أو سجلات أو مراجع أو رسومات أو أوراق ترى لجنة التحقيق ضرورة التحفظ عليها لأهميتها للتحقيق •

**مادة ١٤٣** — لرئيس لجنة التحقيق طلب إيقاف من يرى من العاملين من يهم صلة بالتحقيق عن عمله في حالة :

— اذا ما رأت اللجنة أن أداءه لمهام عمله تمثل خطرا على تأمين سلامة الطيران •

— اذا رفض الممثل أمام لجنة التحقيق بعد استدعائه ثلاث مرات بدون عذر قبله لجنة التحقيق أو امتنع عن تقديم ما لديه من معلومات أو بيانات أو أوراق تراها اللجنة ضرورية لاظهار الحقيقة •

— ويتم عرض طلب الإيقاف على وزير الطيران المدني مشفوعا برأي رئيس الادارة المركزية المختص لاتخاذ قرار في شأنه •

**مادة ١٤٣** - ترفع لجنة التحقيق الفني التقرير الفني النهائي عن الحادث أو الواقعة إلى رئيس الادارة المركزية المختصة بوزارة الطيران المدني لاعتماده من وكيل وزارة الطيران المدني ٠٠٠ ويعرض التقرير بعد اعتماده على وزير الطيران المدني ويبلغ إلى الدول والجهات المعنية طبقاً لما تضمنه المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ويجوز للأفراد أو الجهات أو الشركات الحصول على نسخ من التقرير بعد سداد التكاليف التي يحددها وكيل وزارة الطيران المدني الا في الحالات التي يرى فيها الوزير عدم نشر التقرير ٠

## الفصل الثاني

### البحث والانقاذ

**مادة ١٤٤** - تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالاشتراك مع الادارة المركزية لتحقيق وتحليل الحوادث ، كل فيما يخصه ، وبالاتفاق مع مركز البحث والانقاذ ، بوضع القواعد والنظم الخاصة بذلك طبقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وعلى أن يصدر بهذا التحديد قرار من وزير الطيران المدني ٠

ويتولى رئيس الادارة المركزية لتحقيق وتحليل الحوادث اعداد الخطة اللازمة تنفيذاً لقرار وزير الطيران المدني الصادر في هذا الشأن ٠

وعلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني الاعلان عن مناطق البحث والانقاذ التي يصدر بها قرار من وزير الطيران المدني في دليل الطيران ٠

**مادة ١٤٥** - في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ يقصد بعبارة «سلطات الطيران المدني» الواردة في مواد القانون الجهات الآتية :

١ - وزير الطيران المدني في خصوص الاختصاصات المحددة له ٠

٢- الهيئة المصرية العامة للمطيران المدني في خصوص تطبيق المواد الآتية :

ו (ב) ו (ב)

الجوى بالنسبة للمواد :

107 & 108 & (1) vi + 78 & 09 & 27 + (3 + 26); 206 23 & 21 & 17

مادة ١٤ - على كل من السلطات المشار إليها في المادة السابقة اتخاذ ما يلزم لاصدار القواعد المنفذة لاختصاصاتها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه الأحكام .

روجع بقى التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٨

رئيس قسم التشريع  
المستشار / يحيى عبد الفتاح سليمان البشري  
نائب رئيس مجلس الدولة